أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل

إعداد
د. محمد عبد الستار عبد الوهاب محمد
أستاذ القانون المدني المساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

تناول هذا البحث أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، وكان ذلك في مطلب تمهيدي، ومبحثين تناولت في المطلب التمهيدي الوفاء بالعقود، وفي المبحث الأول تناولت التكييف القانوني لجائحة كورونا، أما المبحث الثاني فتناول العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل جائحة كورونا، والإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا قد تكون في بعض الأحوال قوة قاهرة إذا ترتب على الإجراءات الاحترازية استحالة تنفيذ عقد العمل، وقد تكون ظروفًا طارئة فتخفف الالتزامات التعاقدية، وقد تكون الإجراءات الاحترازية لم تؤثر على أداء العمل مثل العاملين في المنشآت الصحية، أو المنشآت التعليمية، أو العاملين في مجالات التقنية فمثل هؤلاء قاموا بأداء أعمالهم كاملة إبان الإجراءات الاحترازية المتخذة في ظل جائحة كورونا وعلى ذلك ليس لصاحب العمل أن يتعامل معهم وفق

القوة القاهرة أو حتى الظروف الطارئة، وليس له أن يتنقص من أجورهم شيئاً لقيامهم بالتزاماتهم التعاقدية كاملة، وختمت البحث بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوصي بها.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الإجراءات الاحترازية، القوة القاهرة، الظروف الطارئة.

The Impact Of The Corona Pandemic On The Contractual Obligations Between The Worker And The Employer

Mohamed Abdel-Sattar Abdel-Wahhab Mohamed
Systems Department, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia.
E-mail : MohamedAbdel-Sattar@yahoo.com

Abstract :

This research dealt with the impact of the Corona pandemic on the contractual obligations between the worker and the employer, and this was in an introductory requirement, and two sections dealt with the introductory requirement to fulfill contracts, and in the first topic it dealt with the legal adaptation of the Corona pandemic, while the second topic dealt with the contractual relationship between the worker and the employer in the light of a pandemic Corona, and the precautionary measures taken during the Corona pandemic may, in some cases, be a force majeure if the precautionary measures result in the impossibility of implementing the work contract, and they may be emergency circumstances that reduce contractual obligations, and the precautionary measures may not affect the performance of work, such as workers in health facilities, or establishments educational, Or workers in the fields of technology, as such people did their full work during the precautionary measures taken in light of the Corona pandemic, and accordingly the employer does not have to deal with them according to force majeure or even emergency conditions, and he has no right to detract from their wages anything for their full contractual obligations, and the research concluded with a group From my findings and recommendations I recommend.

Keywords: Corona Pandemic, Precautionary Measures, Force Majeure, Emergency Conditions.

مقدمة

كان للإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا(١) أثراً بالغـًا في حياة الأسر في جميع مناحي الحياة ومنها الناحية الاقتصادية وخاصة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص؛ لأن العاملين في القطاع الحكومي لهم أجور ثابتة يتقاضونها في مواعيد محددة؛ فكانت الإشكالية في الأسر التي يعمل عائلها في القطاع الخاص فالأجر مقابل العمل؛ وحيث إن أغلب الأعمال توقفت كليـًا أو جزئيـًا بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل الدول لمنع تفشي هذه الجائحة فكان ذلك سببـًا في الإشكالية بين العامل وصاحب العمل؛ حيث إن العقد شريعة المتعاقدين، ووجوب تنفيذ العقود بحسن نية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد اتخذت الدول مجموعة من الإجراءات الاحترازية؛ حيث أغلقت عدداً من المنشآت كليـًا والبعض جزئيـًا، وأدى ذلك إلى عدم قيام العاملين بأعمالهم، أو القيام بها جزئيـًا، فكان لذلك أثر في الالتزامات المتبادلة بين أطراف عقد العمل خاصة ما يتعلق بالأجر، وفي هذه الدراسة نحاول الإجابة عن السؤال الآتي ما الآثار المترتبة على الإجراءات الاحترازية المتخذة من الدول حيال فيروس كورونا المستجد بشأن التزامات صاحب العمل خاصة الأجر؟،

(١) المقصود كورونا: يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID 19) من الأمراض التنفسية، ويعتقد أن هذا الفيروس مرتبط بالحيوان، فالحالات الأولية كان لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة ووهان الصينية، التي ظهرت فيها في نهاية ديسمبر ٢٠١٩م، وينتقل الفيروس بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى آخر عن طريق المخالطة القريبة، فضيلة الشيخ/ خليل بن فريهد العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ه، ص ١٩.

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب الوقوف على هذه الجائحة.

ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

- ما التكييف القانوني للإجراءات المتخذة حيال فيروس كورونا المستجد؟ وهل هو قوة قاهرة أم حادث فجائي، أم إن هذه الإجراءات لا تعد قوة قاهرة ولا حادثًا فجائيًا؟
- وهل هناك فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ؟
- وإذا لم تكن قوة قاهرة فهل يلتزم صاحب العمل بدفع أجور العمال بدون عمل؟، في حين أن العامل مستعد للعمل.
- وما أثر الإجراءات المتخذة على التزامات أطراف عقد العمل؟
- وما أثر الإجراءات الاحترازية المتخذة حيال فيروس كورونا على الطبيعة الحمائية للعامل في عقد العمل، هل الإجراءات الاحترازية من شأنها أن تجعل عقد العمل كغيره من العقود إعمالاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث توقف الحماية المقررة للعامل بمقتضى أنظمة العمل في هذا العقد، أم لا؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل المشكلة بإيضاح التكييف القانوني للجائحة، وإيجاد الطرق القانونية التي تحقق مصالح العامل وصاحب العمل.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى المنهج الوصفي التحليلي، بحيث أتناول وصف المشكلة وتحليلها، وأعرض رأيي حيال الموضوع.

الدراسات السابقة:

١ـ د. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

تناولت الدراسة أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، وأحكام الجوائح، وتناول أمثلة تطبيقية لبعض الجوائح المعاصرة وهي جوائح ارتفاع الأسعار، وجوائح تدخل الحكومة، وجوائح البيئة وجوائح الحظر، أما دراستي فتتناول جائحة كورونا فقط وتكييفها القانوني وأثرها على الالتزامات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل.

٢ـ فضيلة الشيخ/ خليل بن فريهد العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ه.

تناولت هذه الدراسة أثر جائحة كورونا على العقود المالية، وتناول أبرز العقود المالية المتأثرة بكورونا وهي عقد الإجارة، عقد المقاولة والأشغال العامة، عقد التوريد، وأما دراستي فتناولت جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية (عقد العمل).

٣ـ د. خالد جاسم الهنديانى– د. عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (covid -19) على عقد الإيجار بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، نوفمبر ٢٠٢٠م.

تناولت الدراسة الآثار المترتبة على عقد الإيجار بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة

القاهرة، وتختلف دراستي عنها في أنها تناولت آثار جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل.

خطة البحث:

سأتناول البحث في تمهيد يتناول وصف الجائحة، ومبحثين أساسيين، أتناول في **المبحث الأول** التكييف القانوني للجائحة، **والمبحث الثاني** في العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل الإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا، ثم أختم البحث بأهم النتائج التي أتوصل إليها والتوصيات التي أوصي بها.

تمهيد
الوفاء بالعقود

جاءت الشريعة الإسلامية آمرة بالوفاء بالعقود والعهود والالتزامات لما لذلك من أثر إيجابي يعود على المتعاقدين ويطمئن كل طرف على حقوقه التعاقدية، ويبصره بالتزاماته.

فمن القرآن: قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** (١)، وقال سبحانه **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)** (٢)، وقال سبحانه **(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)** (٣)، فهذه الآيات تدل على الأمر من الخالق سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود وإلزام أطراف العقد بما عليهم من التزامات تعاقدية، ويتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تأصيل المبادئ والنظريات، وإذا طرأ ظرف غير متوقع على العقد أثناء تنفيذه كالجوائح فنجد قوله تعالى **(لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)** (٤)، فلا تكلف النفس بما لا تستطيع، ويؤدي إلى التضييق والمشقة على النفس، والله لا يكلف النفس إلا بالمستطاع، وإذا حدث الظرف الطارئ الذي يرهق أحد أطراف العقد يجب تخفيف الالتزام للطرف الذي وقع عليه الإرهاق لقوله تعالى

(١) سورة المائدة، الآية ١ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٣) سورة النحل، الآية ٩١ .

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) [1]، فيريد الله تعالى التيسير على عباده ورفع الحرج والضرر عنهم، وفي حال الظرف الطارئ الذي يؤدي إلى زيادة الالتزامات على أحد أطراف العقد تخفف عنه التزاماته، وفي ظل جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات التعاقدية بين العمال وأصحاب العمل، لذا نجد أثر الجائحة على الالتزامات التعاقدية في وجود عقد عمل والتزامات متبادلة.

ومن السنة النبوية: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخيك بغير حق) [2]، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ مال الغير بدون وجه حق بسبب الجائحة لأنها أمر غير متوقع وحدث بعد بدء الالتزام التعاقدي فكيف ينفذ البائع التزامه في ظل وجود الجائحة، وإذا طالبته بذلك فيكون أخذ مال الغير بدون وجه حق.

ومن القواعد الفقهية: وردت عدة قواعد تجلب التيسير والتخفيف عن الطرف الذي يحدث له ظرفًا طارئًا ومنها:

ـ **المشقة تجلب التيسير** [3] : فإذا حدثت مشقة في تنفيذ الالتزام بسبب خارج عن الإرادة كالجوائح، والإجراءات المتخذة إبانها فيجب التيسير على الطرف الذي وقع في المشقة.

ـ **الضرورات تبيح المحظورات** [4] : فالمحظور عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية،

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث ١٥٥٤.

(٣) المادة ١٧ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) المادة ٢١ من مجلة الأحكام العدلية.

ولكن الضرورة التي سببتها الجائحة والتي جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو مرهقًا للمدين به تبيح هذا المحظور وهو عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، أو ببعضها.

ـ **لا ضرر ولا ضرار** (١) : فتنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل ظروف الجائحة تسبب أضراراً لأحد أطراف العقد وهو صاحب العمل في هذه الحالة بسبب تنفيذ التزاماته التعاقدية من الالتزام بالأجر وغيره في حين عدم حصوله على مقابل وهو تنفيذ العمل فالعامل لم يؤد العمل أو قام بتأدية العمل جزئيًا فيتأثر الجانب الاقتصادي لصاحب العمل فيصاب بأضرار مادية قد تذهب به إلى الإفلاس.

ـ **إذا ضاق الأمر اتسع** (٢) : فالضيق على صاحب العمل بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة إبان الجائحة يتسع بعدم إلزامه بتنفيذ كل أو بعض التزاماته التعاقدية أثناء الجائحة إلا إذا أدى العامل التزاماته كاملة في ظل هذه الظروف.

ـ **الضرر يدفع بقدر الإمكان** (٣) : فالضرر الواقع على صاحب العمل بسبب التزاماته التعاقدية يدفع بقدر الإمكان بأن يعفى من بعض أو كل التزاماته التعاقدية والحادثة له بسبب الجائحة بقدر الحاجة والتي تخرجه من دائرة الإفلاس، أو عدم تناسب ما يقدمه في مقابل ما يحصل عليه في عقد العمل والذي هو من عقود المعاوضة كما أنه ملزم للجانبين حتى لا يكون ملزمًا لجانب واحد.

---

(١) المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المادة ١٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة ٣١ من مجلة الأحكام العدلية.

ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [1] : فالمصلحة في هذه الحالة تتمثل في حصول العامل على كامل مستحقاته الملتزم بها صاحب العمل بموجب عقد العمل، ولكنها تسبب مفسدة وهي عدم استطاعة صاحب العمل بتنفيذ التزاماته التعاقدية بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للحد من انتشار الجائحة.

من هذه القواعد يتبين أن الفقه الإسلامي راعى مصالح الطرف المضرور من جراء ضرر أصابه، فيباح للمضرور عدم تنفيذ الالتزام المرهق له، أو يتم تخفيف التزاماته، كما أنه في حال وجود مصلحة لطرف وفي الوقت ذاته تكون المصلحة مسببة مفسدة تصيب للطرف الثاني فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح.

والضرر الذي يصيب المتعاقد في ظل الظروف الطارئة هو: عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر زائد لم يستحقه به [2]، ففي استمرار العقد يتكلف أحد المتعاقدين بضرر زائد لم يستحقه بالعقد.

وعند ظهور فيروس كورونا المستجد عمدت الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية [3]

---

(١) المادة ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ١/ ٤٨٦.

(٣) ففي المملكة العربية السعودية أصدرت وزارة الداخلية في ٤ فبراير ٢٠٢١ م عن ٩ إجراءات احترازية عاجلة لمكافحة فيروس كورونا المستجد تستمر ٣٠ يوما، تزامنا مع ظهور مؤشرات لارتفاع في المنحنى الوبائي في بعض مناطق المملكة والتراخي في تطبيق الإجراءات الوقائية والاحترازية والبروتوكولات المعتمدة، ولضرورة اتخاذ إجراءات وقائية واحترازية تتناسب مع احتياجات الوضع تتمثل في: أولا : إيقاف كافة المناسبات والحفلات ويشمل ذلك حفلات الزواج، واجتماعات الشركات وما في حكمها، وذلك في قاعات

فبعض الدول أغلقت حدودها وبعض الدول منعت التنقل داخل الدولة الواحدة، كما

الحفلات وصالات الأفراح المستقلة أو التابعة للفنادق، وكذلك في الاستراحات والمخيمات التي تستخدم لهذه الأغراض، وأن يكون ذلك لمدة ٣٠ يوما قابلة للتمديد.

ثانيا: مع عدم الإخلال بما ورد في البند (أولا) لا يزيد الحد الأقصى للتجمعات البشرية في المناسبات الاجتماعية عن (٢٠) شخصا وذلك لمدة (١٠) أيام قابلة للتمديد.

ثالثا: إيقاف كافة الأنشطة والفعاليات الترفيهية وذلك لمدة (١٠) أيام قابلة للتمديد.

رابعا: إغلاق دور السينما والمراكز الترفيهية الداخلية، وأماكن الألعاب الداخلية المستقلة أو الموجودة في المطاعم ومراكز التسوق ونحوها، والصالات والمراكز الرياضية، وذلك لمدة (١٠) أيام قابلة للتمديد.

خامسا : تعليق تقديم خدمات الطلبات الداخلية في المطاعم والمقاهي وما في حكمها والاقتصار على تقديم الطلبات الخارجية وذلك لمدة (١٠) أيام قابلة للتمديد، مع عدم السماح لأي تجمهر ينتج عن تلك الطلبات الخارجية، وأن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بإغلاق المنشأة المخالفة لذلك لمدة (٢٤) ساعة، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الأولى يكون الإغلاق لمدة (٤٨) ساعة، ولمدة (أسبوع) في حال تكرارها للمرة الثانية، ولمدة (أسبوعين) للمرة الثالثة ، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الرابعة وأكثر، يكون إغلاق المنشأة لمدة (شهر) ، مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أخرى مقررة في شأن تلك المخالفات.

سادسا: تكثيف الجهود الرقابية في تطبيق البروتوكولات والاحترازات من كافة الجهات وخاصة وزارات (الداخلية، والتجارة، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والسياحة، والشؤون البلدية والقروية والإسكان) والهيئة العامة للطيران المدني، والهيئة العامة للترفيه، واتخاذ ما يلزم لضبط المخالفات في الأماكن التي تقع تحت إشرافها وإيقاع العقوبات على المخالفين.

سابعا: قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية الإسكان بتكليف فرق ميدانية رقابية للتأكد من الالتزام بتطبيق الإجراءات الوقائية والاحترازية والبروتوكولات المعتمدة والتباعد الاجتماعي ولبس الكمامة في المقابر.

ثامنا: توزيع الصلوات على الجنائز في المقابر على جميع أوقات اليوم لتقليل أعداد المشيعين في الوقت الواحد، بالإضافة إلى تجهيز أماكن للصلاة على الجنائز لتطبيق التباعد الاجتماعي أثناء الصلاة..

تاسعًا: قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والجهات الرقابية والأخرى بتشديد الرقابة على المطاعم والمقاهي للتأكد من تطبيق الإجراءات الاحترازية، والتأكيد على المطاعم والمقاهي بتفعيل استخدام كاميرات المراقبة، ووضع لوحات تنبيهية توضح بأن المكان مراقب بالكاميرات للتأكد من مدى الالتزام بالإجراءات الاحترازية والبروتوكولات الصحية. (سكاي نيوز عربية-٤ فبراير ٢٠٢١م).

حظرت بعض الدول التجول [1] الجزئي أو الكلي، وكذلك إغلاق بعض الأنشطة التجارية من ممارسة أعمالها والبعض خفضت عدد العمال أو عدد ساعات العمل، وحجر المصابين بالفيروس والمشتبه بإصابتهم، كل هذه الخطوات التي اتخذتها الدول كان لها أثراً كبيراً على عقود العمل بين العمال وأصحاب العمل، بل وعلى أغلب العقود بصفة عامة مما أثر على اقتصاد الدول والشركات [2].

(١) ففي المملكة العربية السعودية أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز أمره بمنع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ابتداءً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة ٢١ يوماً من مساء يوم الاثنين ٢٨ رجب ٢٣ مارس، وتناول الأمر السامي ما يأتي: أولاً : منع التجول للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد ابتداءً من السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً لمدة (٢١) يوماً من مساء الأثنين ٢٨ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م.

ثانياً: تقوم وزارة الداخلية باتخاذ ما يلزم لتطبيق منع التجول، وعلى كافة الجهات المدنية والعسكرية التعاون التام مع وزارة الداخلية في هذا الشأن.

ثالثاً: يستثنى من منع التجول منسوبو القطاعات الحيوية من القطاعين العام والخاص الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، ويشمل ذلك منسوبي القطاعات الأمنية والعسكرية والإعلامية، والعاملين في القطاعات الصحية والخدمية الحساسة، والتي يصدر بشأنها بيان تفصيلي من وزارة الداخلية، مع مراعاة أن يكون ذلك في أضيق نطاق ووفق الإجراءات والضوابط التي تضعها الجهة المعنية، (وكالة الأنباء السعودية ٢٣/ ٠٣/ ٢٠٢٠م)، وفي تاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٠م وبأمر الملك سلمان بن عبدالعزيز تم تمديد حظر التجوال في جميع أنحاء المملكة حتى إشعار آخر، وذلك بهدف كبح انتشار وباء كورونا في البلاد (موقع عربي الإخباري).

(٢) د. خالد جاسم الهنديانى- د. عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (covid -19) على عقد الإيجار بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، نوفمبر ٢٠٢٠م.

المبحث الأول
التكييف القانوني لجائحة كورونا

التكييف القانوني: تحليل الواقعة وإلباسها الوصف القانوني الصحيح وتحديد القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق عليها [١].

والجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها [٢] ولا اختيار، مثل النار، والغرق بالسيل، والغبار المفسد، والأوبئة.

وجائحة كورونا واقعة حدثت فأثرت على العديد من الالتزامات التعاقدية ومنها العلاقة بين العامل وصاحب العمل، والبحث يدور محوره في إلباسها وصف القوة القاهرة، أم الظروف الطارئة، وهل تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة أم هما أمراً واحداً؟ ونتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في مطلبين نتناول في المطلب الأول: ماهية القوة القاهرة والظروف الطارئة، وفي المطلب الثاني: أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية القوة القاهرة والظروف الطارئة

نتناول في هذا المطلب تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة في فرع أول، وشروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في فرع ثان، وذلك على النحو التالي:

---

(١) والتكييف القانوني للعقد: إضفاء الوصف القانوني عليه بإعطائه اسما لتطبيق حكم القانون عليه- د. أحمد السعيد الزقرد، التمويل العقاري دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م، ص٤٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٤/ ٨٦ .

الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة

يرى البعض: أن القوة القاهرة والحادث الفجائي (الظروف الطارئة) شيئًا واحداً كمترادفين [1] لا فرق بينهما، ويشترط فيهما: عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع؛ فإذا توافرا كانا حادثًا أجنبيًا لا يد للشخص فيه [2]، فإذا توافر الشرطان في الحادث **وهما: عدم إمكان التوقع**.

ـ **استحالة الدفع**، يعد الحادث أجنبيًا لا يد للشخص فيه، وبالتالي تخفف التزاماته أو يعفى منها.

ويؤيد ذلك البعض بالقول أن الحادث الفجائي هو فقط تعبير عن أحد الصفات الغالبة للقوة القاهرة، باعتبار أن القوة القاهرة حادث غير متوقع ويحدث فجأة [3].

بينما ذهب البعض: إلى التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

فا**لحادث المفاجئ**: هو كل حادث استثنائي عام غير متوقع الحدوث ويجعل تنفيذ الالتزام **مرهقًا لا مستحيلاً، ويجب أن يكون خارجًا عن إرادة المدين**، كانفجار آلة في مصنع، والإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا بالنسبة للأنشطة التي

---

(١) د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٣٩٥ .

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م، ص ٨٧٨ .

(٣) د. محفوظ عبد القادر، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٨، العدد ١، مايو ٢٠٢١م، ص ٢٩.

توقفت جزئيـًا، فإذا كان من الممكن توقعه ولو استحال بعد ذلك دفعه فإنه لا يعتبر حادثـًا مفاجئـًا، وعدم إمكان التوقع سواء أكان من جانب المدعى عليه أم من جانب أشد الناس يقظة وتبصراً، ويكون ذلك وقت الحادث والمعيار هنا موضوعي مجرد، واستحالة الدفع أي أن يكون هذا الحادث جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة للمدين أو أي شخص يكون في موقف المدين[1].

ويذهب البعض: إلى أن الحادث الفجائي (الظروف الطارئة): حوادث وظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد تؤدي إلى قلب اقتصادات العقد وإلى خسارة للمتعاقد غير محتملة [2]، وهذه الخسارة تصيب أحد أفراد العقد بزيادة التزاماته عن المعتاد كصاحب العمل الذي يلتزم برواتب ومستحقات العمال في حين عدم أداء العمال للعمل كاملاً، أو أدائه جزئيـًا.

والقوة القاهرة: يكون فيها الحادث **خارجيـًا ولا يمكن توقعه ولا دفعه**، فيجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً [3] مثال ذلك الزلازل، البراكين، الكوارث الطبيعية، والأوبئة كجائحة كورونا والإجراءات الاحترازية المتخذة بالنسبة للمنشآت التي توقفت توقفـًا تامـًا أثناء اتخاذ الإجراءات المذكورة، والمعيار هنا موضوعي وليس شخصي، وقد جرى قضاء

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحكام – الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ١٧٢ وما بعدها.

(٢) د. حسان عبد السميع أبو العلا، الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد ٥٣، ٢٠١٣م، ص٤٣.

(٣) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحكام – الإثبات، مرجع سابق، ص ١٧٣.

محكمة النقض المصرية على أنه لاعتبار الحادث قوة قاهرة يلزم: عدم إمكان توقعه، واستحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكنًا التوقع أن يقع وفقًا للمألوف من الأمور بل يكفي في ذلك أن تسير الظروف والملابسات إلى احتمال حدوثه(١)، وقضي باعتبار تفشي جائحة كوفيد ١٩ (كورونا) قوة قاهرة توقف سريان مواعيد الطعن على الأحكام (٢).

ويؤيد البعض: أن كل من القوة القاهرة والحادث المفاجئ يستحيل دفعه ولا يمكن توقعه بينما القوة القاهرة: حادث يأتي من الخارج ولا علاقة لنشاط الإنسان فيه، بينما الحادث المفاجئ يأتي من الداخل ويكون متصلاً بنشاط المدين، وعليه فالقوة القاهرة وحدها تحول دون وقوع المسؤولية والحادث المفاجئ لا يحول دون وقوعها (٣).

ويذهب البعض: إلى أن القوة القاهرة والحادث الفجائي لابد أن يتوافر **فيهما عدم إمكان التوقع** والتفرقة بينهما على أساس **درجة استحالة الدفع** في كل منهما؛ فالقوة

---

(١) طعن رقم ٧٦١ سنة ٧٠ق جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٢ م.

(٢) طعن رقم ٩٩١٩ سنة ٩٠ق جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠٢١ م، أصدر رئيس مجلس الوزراء للقرارين رقمي ١٢٤٦، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار المدة من ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ وحتى ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٠ قوة قاهرة بسبب تفشي جائحة فيروس كوفيد ١٩. **أثره/** وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام. **مؤداه/** عدم احتسابها ضمن مواعيد الطعن بالنقض السارية خلال تلك المدة. وجوب احتساب ميعاد الطعن بإضافة المدة السابقة على الوقف للمدة اللاحقة عليه دون تضمين مدة الوقف. ثبوت إقامة الطاعن لطعنه خلال الميعاد المقرر قانونا بعد إضافة مدة الوقف لميعاد الطعن.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٥٩٩.

القاهرة تكون استحالة دفعها مطلقة، وفي الحادث الفجائي تكون استحالة الدفع فيها نسبية، إلا أن هذا المعيار لا يمكن الأخذ به على إطلاقه؛ حيث إن التسليم به يستبعد الحادث الفجائي من السبب الأجنبي؛ حيث يشترط في السبب الأجنبي حتى يؤدي إلى انعدام السببية أنه لابد وأن تكون استحالة الدفع مطلقة [١].

ولكي يتحقق الإعفاء من المسؤولية لابد أن يكون الحادث عاماً أي ليس خاصاً بشخص معين وليس ناتجاً عن نشاط الإنسان [٢]، أي لا دخل للإنسان فيه مثل الأوبئة والعواصف والسيول.

وتعد الجائحة ظرفاً استثنائياً طارئاً على العقد لا يمكن دفعه، وغير متوقع يرتب خللاً لأحد أطراف العقد [٣]، فهي غير متوقعة أثناء إبرام العقد وعندما حدثت ترتب عليها خللاً بالتزامات أحد أطراف العقد.

الفرع الثاني : شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يشترط في الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ما يأتي:

أولاً: حادث أجنبي عن إرادة المتعاقدين ولا يمكن توقعه [٤]: يجب في الحادث حتى يعد قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أن يكون غير متوقع الحدوث؛ فإذا كان الحادث ممكن

(١) د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٢) د. مصطفى الجمال، د. رمضان محمد أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٣٥٧.

(٣) د. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٤٤.

(٤) د. محفوظ عبد القادر، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ٣١.

توقعه حتى إذا كان دفعه مستحيلاً فلا يعد قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا، ومعيار عدم إمكان التوقع كما ذهب غالبية الفقه يجب الأخذ بالمعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي كما إذا كان الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة للمدعى عليه فهذا المعيار الشخصي لا يؤخذ به، وينظر إلى مدى إمكانية توقع الحادث من قبل الرجل العادي الحذر(١)، ويجب أن يكون عدم إمكان التوقع مطلقًا لا نسبيًا، وقد يكون الحادث غير ممكن التوقع رغم سبق وقوعه؛ فالزلازل والأوبئة رغم سبق وقوعها إلا أنه يتعذر على أي شخص توقع حدوثها(٢).

وعدم إمكان التوقع يكون وقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون وقت وقوع الحادث (٣)، فالجائحة والإجراءات المتخذة إبانها لم تكن متوقعة عند إبرام عقود العمل بين أصحاب العمل والعمال، كما أنه لا يمكن لأحد أن يتوقعها عند إبرام العقد، أما إذا أبرم العقد أثناء الجائحة فلا تتوافر القوة القاهرة ولا

(١) د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ٣٧٠، - د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م، ص٣٠٠.

(٢) د. مصطفى الجمال، د. رمضان محمد أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

الظروف الطارئة في هذه الحالة.

ثانيًا: استحالة الدفع: لكي يكون الحادث قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا لابد أن يتوافر فيه استحالة الدفع، فإذا أمكن دفعه لا يعد قوة قاهرة أو حادثًا فجائيًا، ولابد وأن تكون الاستحالة مطلقة لا نسبية، والاستحالة المطلقة تتحقق في صورتين:

الأولى: أن تكون الاستحالة تامة فالمدعى عليه يستحيل أن يفعل بخلاف ما فعل، ولا يستطيع أن يدفعها، فالعمل في بعض المنشآت إبان الجائحة كان مستحيلاً ولا يستطيع صاحب العمل تشغيل المنشأة لوجود قرار من السلطات المختصة بوقف بعض الأنشطة إيقافًا تامًا.

الثانية: ألا تكون الاستحالة متعلقة بشخص المدعى عليه بل لابد وأن تكون عامة على الجميع(١)، مثل الإجراءات المتخذة إبان جائحة كورونا، فإذا كان الحادث متعلق بشخص المدعى عليه أو خاصًا به ولا يستطيع دفعه بل يستطيع غيره دفعه، لا نستطيع القول بأن هذه الحالة استحالة لأن الاستحالة شخصية، وقد تكون الاستحالة مادية كالأوبئة والزلازل، أو أن تكون معنوية مثل من التزم بالقيام بعمل معين في يوم محدد ثم مات والده في هذا اليوم فأخل بالتزامه ولم يقم بأداء العمل المتفق عليه، فهنا يعفى من المسؤولية، وتقدير الاستحالة يكون للمحكمة المختصة، ويعد هذا تطبيقًا لقاعدة: لا التزام بمستحيل(٢).

---

(١) د. مصطفى الجمال، د. رمضان محمد أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، ص ٣٥٩.

(٢) د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة، نظام المعاملات المدنية الكتاب الأول مصادر الالتزام الإرادية نظرية العقد

ثالثًا: ألا يوجد خطأ من جانب المدين أدى إلى وقوع الحادث؛ لأن خطأ المدين يفقد الحادث وصف القوة القاهرة؛ حيث إن المدين كان في وسعه أن يتوقى وقوع الحادث وأن يحول دون وقوعه كما إذا التزمت صحيفة بنشر إعلان معين ثم صدر قرار بوقف هذه الجريدة قبل نشر الإعلان لمخالفتها القانون فتكون الجريدة مسؤولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها لأن منع النشر المبني على وقفها كان بسبب مخالفتها للقانون [1]، فالذي أدى إلى وقوع الحادث هو خطأ المدين وعليه لا يعد الحادث قوة قاهرة.

وتناولت المادة (٧٤) من نظام العمل السعودي [2] القوة القاهرة كونها سببًا في إنهاء عقد العمل بنصها على أنه: ينتهي عقد العمل في حالة القوة القاهرة.

واتجهت فرنسا إلى اعتبار فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة في عقود المقاولات، وذلك بإعلان وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في ٢٨/ ٢/ ٢٠٢٠م أن هذا الفيروس قوة قاهرة، وعليه لن تطبق غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع فرنسا[3].

وفق أحكام الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص ٢٦٠.

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٠١.

(٢) نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ه، قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦ه وتعديلاته.

(٣) د. خالد جاسم الهنديانى- د. عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (covid – 19) على عقد الإيجار بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مرجع سابق، ص ١٤.

المطلب الثاني
أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد

نتناول هذا المطلب في فرعين، الأول في أثر القوة القاهرة على القوة الملزمة للعقد، والثاني في أثر الظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد على النحو التالي:

الفرع الأول : أثر القوة القاهرة على القوة الملزمة للعقد

القوة القاهرة: تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً، ففي حالة توفر القوة القاهرة يجوز فسخ العقد وقد تناولت المادة (٧٤) من نظام العمل السعودي انتهاء عقد العمل في حالة القوة القاهرة؛ ففي حالة القوة القاهرة يكون لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل.

وإنهاء عقد العمل في هذه الحالة يلزم صاحب العمل بإعطاء العامل مستحقاته المترتبة على عقد العمل منذ بدء العقد لحين الإنهاء بسبب القوة القاهرة والتي لا يد لأحد فيها.

وإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر فإن علاقة السببية لا تقوم وعليه فلا تتحقق المسؤولية[1]؛ فإذا كانت القوة القاهرة مانعة من تنفيذ الالتزام بصورة نهائية فإن المدين يبرأ من التزامه نهائياً، كما إذا تسببت القوة القاهرة في غلق المنشأة، أما إذا كانت القوة القاهرة تمنع تنفيذ الالتزام بصورة مؤقتة فيقف الالتزام حتى زوال الحادث وبعد زواله يصبح الالتزام واجب التنفيذ، وتجب التفرقة بين العقود الفورية فلا يكون هناك أثراً على مقدار ما يجب على أطراف العقد فتبقى الالتزامات كاملة كما كانت قبل الوقف، أما في عقود المدة – ومنها عقد العمل – يترتب على وقف تنفيذ

(١) د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة، نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٦١.

العقد نقص في كم الأداء بقدر الوقت الذي وقف التنفيذ خلاله لأن ما مضى من الزمن لا يعود[1].

الفرع الثاني : أثر الظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد

الظروف الطارئة وأثرها على القوة الملزمة للعقد:

الظرف الطارئ هو: حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية أيضـاً لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب على وجوده أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقـاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة، وإن لم يصبح مستحيلاً [2].

فالنظرية تحقق التوازن بين التزامات أطراف العقد؛ فتعالج حادثـاً لا يد لأحد المتعاقدين فيه فتوزع تبعة هذا الحادث على الأطراف [3].

والتغير الذي يحدث بسبب الظروف الطارئة على التزام المتعاقدين هل يكون له أثراً على تعديل العقد أو إنهاءه؟

ذهب البعض: إلى أن العقد شريعة المتعاقدين وطالما لم ينص في العقد على التعديل

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، مرجع سابق، ص٦٠١.

(٢) د. محمد عبد الرحيم عنبر، نظرية الظروف الطارئة، مطبعة زهران، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٩ – د. توفيق حسن فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١٨٧ وما بعدها، د، السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٩.

(٣) د. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ٦٧.

أو الإنهاء في حالة حدوث ظروف طارئة على العقد فلا يجوز لأحد أطراف العقد بعد التعاقد أن يتحلل من العقد أو يعدل فيه بناء على الظروف الطارئة؛ بينما **ذهب رأي آخر أرجحه**: إلى أن للمتعاقد الحق في تعديل العقد استناداً إلى الظروف التي تطرأ بعد العقد وأثناء تنفيذه[1] وفقاً لما تناولته المادة (١٤٧) مدني مصري .

والظرف الطارئ قد يكون بسيطاً مثل الوباء والزلزال وقد يكون مركباً، وقد تتضافر مجموعة وقائع لإحداث النتيجة فيكون الظرف مركباً، وينظر للظرف المركب في مجموعه عند التحقق من أوصافه القانونية مثل العمومية، كما يجب إثبات رابطة السببية بين جميع عناصر الظرف المركب والإرهاق الذي لحق المدين، فيجب أن تكون جميع العناصر ساهمت في الإرهاق الذي لحق بالمدين[2].

وقد يكون الظرف الطارئ حادثاً وهو الذي يقع بشكل مفاجئ كاندلاع حرب وانتشار وباء، وقد يكون ظرفاً غير حادث أي يكون التغيير الذي يحدث بطيئاً كارتفاع وانخفاض قيم الأشياء، فالأول يرتب نتائجه بصورة مباشرة وقت وقوعه أو بعد وقوعه بفترة بسيطة، بينما الثاني فيرتب نتائجه بعد فترة من الزمن طويلة نسبياً.

وقد يكون الظرف الطارئ دائماً وقد يكون مؤقتاً؛ فالأول كصدور قانون برفع أجور العمال، والثاني كظهور الوباء لفترة معينة؛ ففي الظروف الطارئة الدائمة يتم تعديل

(١) د. محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام- المصادر الإرادية، العقد – الإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) د. منصور نصر عبد الحميد، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ص ١٢١.

الالتزام بينما في الظروف الطارئة المؤقتة يكون الجزاء تأجيل الوفاء بالالتزام دون المساس بمضمونه[1].

ولاعتبار الحادث ظروف طارئة يجب أن تتوافر عدة شروط منها ما يتعلق بالعقد، ومنها ما يتعلق بالظرف الطارئ ومنها ما يتعلق بالمتعاقد ومنها ما يتعلق بأثر الحادث:

أولاً: شروط العقد:

يجب أن يكون العقد متراخي التنفيذ، وأن يكون محدداً.

١ـ أن يكون العقد متراخي تنفيذه: أي ليس من العقود الفورية؛ حيث إن آثار العقود الفورية لا تتراخى في تنفيذها، فلابد وأن يكون تنفيذ العقد ممتد في المستقبل، وأن يكون هناك من الوقت الذي يسمح بالتأثير على الالتزام العقدي مثل عقد العمل، على أنه يمكن أن يحدث الظرف الطارئ في تنفيذ العقود الفورية متى حدث الظرف بعد إبرامه وقبل تنفيذه [2].

٢ـ أن يكون العقد محدداً: العقود المحددة التي يعرف كل من أطرافها ما له وما عليه وقت إبرام العقد مثل عقد العمل، أما العقود الاحتمالية مثل عقد التأمين فمختلف في تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها [3]، وأرجح تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود المحددة والاحتمالية متى حدث الظرف الطارئ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه.

---

(١) د. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م، ص ٦٨٢.

(٣) د. أسعد الكوراني، نظرية الظروف الطارئة، مجلة المحاماة، العدد الأول، ١٩٤٠م، ص ٢٢٩.

ثانيـًا: شروط الظرف الطارئ (الحادث):

١ـ أن يكون الحادث قد وقع بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ[١] أو أثناء التنفيذ وأدى الحادث إلى إخلال التوازن الاقتصادي بين أطراف العقد والذي كان موجوداً وقت الانعقاد، مثل توقف إنتاج المنشأة، أو ضعف إنتاجها إلى درجة كبيرة أثرت على الوضع الاقتصادي لصاحب العمل.

٢ـ أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه عادة وقت إبرام العقد في المسؤولية العقدية، ووقت وقوع الحادث في المسؤولية التقصيرية، ويقاس هذا الأمر بمعيار موضوعي[٢]، مثل الأوبئة، فإذا كان الحادث متوقع عند إبرام العقد فلا نكون أمام ظروف طارئة، كما إذا تم إبرام العقد في بداية جائحة ومن المتوقع انتشارها وتأثيرها على العقد؛ فعند الانتشار لا نستطيع القول بالظروف الطارئة لتوقعها عند إبرام العقد.

٣ـ أن يستحيل دفع الحادث: فإذا أمكن دفع الحادث لا يكون حادثـًا فجائيـًا ولو استحال توقعه[٣]، والاستحالة مطلقة مثل ما حدث بشأن الإجراءات الاحترازية المتخذة في ظل جائحة كورونا من الغلق الكلي أو الجزئي لبعض المنشآت من قبل الحكومات.

---

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام- دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، مرجع سابق ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام- الكتاب الأول مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٧٠.

(٣) د. مصطفى الجمال- د، رمضان أبو السعود- د. نبيل سعد إبراهيم، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٥٩

٤ـ أن يكون الحادث مرهقاً للمدين؛ فيسبب له خسارة فادحة ولا يصل الأمر لاستحالة التنفيذ كما هو في القوة القاهرة، والنظر في الإرهاق يكون بصورة موضوعية[1]، فإذا لم يكن الحادث مرهقاً للمدين لا نكون أمام حادث فجائي، كما إذا كان العمل في منشأة صحية لم تتأثر من الإجراءات الاحترازية ولم يتم غلقها أو تقليل ساعات العمل بها، فالإجراءات الاحترازية لم تؤثر على المنشأة، وكذلك المنشآت التعليمية إذا أدى العامل فيها واجبه بأداء الدروس عن بعد ولم تتأثر المنشأة بالإجراءات الاحترازية المتخذة إبان الجائحة.

٥ـ **أن يكون الحادث استثنائياً عاماً**: أي أنه يشمل طائفة من الناس، فإذا كان الحادث خاصاً بالمدين لا يعتبر ظرفاً طارئاً، وكلمة حادث لا يقتصر على العمل أو الواقعة المادية، بل قد يكون صدور قانون حادثاً استثنائياً. [2]، والإجراءات الاحترازية المتخذة تعد حادثاً استثنائياً عاماً إذا وقعت على الكافة مثل الإجراءات المتخذة في المملكة العربية السعودية بشأن الحظر الكلي والجزئي لبعض المنشآت بقرارات من الدولة إبان الجائحة.

ثالثاً: شروط المتعاقد:

١ـ أن يكون الظرف بالنسبة له غير متوقع، ولا يستطيع دفعه: فإذا كان متوقعاً أو مستطاعاً دفعه لا يعد ظرفاً طارئاً، وجائحة كورونا والإجراءات المتخذة حيالها لم

(١) د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٢) كما حدث عند صدور قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م في مصر؛ فاعتبرته محكمة النقض حادثاً طارئاً د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحكام – الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

تكن متوقعة.

٢ـ ألا يكون المتعاقد سببًا في حدوث الظرف الطارئ: إذ لا يتصور أن يحدث الشخص حدثًا يمنعه من تنفيذ التزامه التعاقدي ثم يجني ثماره؛ فلا يتماشى ذلك مع العدالة ولا مع حسن النية في تنفيذ العقود.

رابعًا: أثر الحادث: أثر الحادث في تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو الإرهاق، فلابد وأن يكون تنفيذ الالتزام بعد الظرف الطارئ أصبح مرهقًا للمدين فإذا أجبر على تنفيذه سيتحمل خسارة فادحة، كمن توقفت شركته أو منشأته عن العمل بسبب الجائحة ويدفع أجوراً للعمال لديه؛ فهذه الأجور ترهق صاحب العمل؛ فكيف يدفع الأجور ويلتزم بها ولا دخل لديه من المنشأة ولا ربح، والإرهاق ليس له مقدار ثابت وإنما يتغير بتغير الظروف؛ فيجب في الحدث أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا بالنسبة للمدين، والمعيار ليس معياراً شخصيًا ينظر فيه إلى المدين وإنما موضوعيًا، كما أنه لا علاقة للإرهاق بثراء المدين أو افتقاره، إنما ينظر فيه إلى مقدار خسارة المدين بالنسبة لقيمة الصفقة أو التزاماته العقدية، والأمر في النهاية متروك لتقدير القاضي.

الأثر المترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة: وفي حال توافر هذه الشروط في الظروف الطارئة يلتزم القاضي بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويكون له أن يختار بين ثلاثة أمور وهي: إنقاص التزام المدين، أو زيادة الالتزام المقابل، أو وقف تنفيذ العقد، فدور القاضي هو رد الالتزام إلى الحد المعقول في الحاضر وليس له النظر للمستقبل لأنه غير معلوم، فإذا انتهى الحادث الطارئ يعود المتعاقدان إلى العقد[1].

وفي الفقه الإسلامي نجد أنه في حالة الجوائح يكون للقاضي إما فسخ العقد وإما أن

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

يخفض التزام المضرور بقدر ما أصابه من جراء الظرف الطارئ، وإما توزيع وتقسيم آثار الضرر بين المتعاقدين بما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف [1]، فالفقه الإسلامي أعطى القاضي سلطة أوسع من القانون حيال التزامات أطراف العقد حال وقوع الجائحة؛ حيث أعطى للقاضي سلطة فسخ العقد بخلاف القانون الذي لم يعطي هذه السلطة للقاضي.

أما القوة القاهرة التي ينفسخ بها العقد هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيل استحالة مطلقة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وإذا كانت الاستحالة مانعاً مؤقتاً من التنفيذ فليس لها أثر في تنفيذ العقد إلا خلال الفترة التي فيها الحادث، وعندما يزول الحادث يرجع للالتزام قوته [2].

(١) د. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

(٢) فإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام برفض الدعوى لتوافر القوة القاهرة المتمثلة في احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء إثر حرب ١٩٦٧م واستحال استمرار الطاعن في وضع يده على العين التي يستأجرها والتي تقع بالمنطقة المحتلة ورتب على ذلك انفساح عقد الإيجار، وثبت في الدعوى أن العين المؤجرة بعد زوال الاحتلال أصبحت صالحة للغرض الذي أجرت من أجله فانحصر وقف تنفيذ العقد خلال فترة محددة وهي فترة الاحتلال فإذا زال الحادث الذي كان يعوق تنفيذ العقد واسترد المطعون عليهما -المؤجران- العين المؤجرة فإن التزاماتهما الناشئة عن عقد الإيجار تكون واجبة التنفيذ؛ فإذا خالف الحكم المطعون عليه هذا النظر ورتب على توافر القوة القاهرة بطريق اللزوم انفساخ عقد الإيجار فيكون بذلك خالف القانون، نقض مدني، ٣٠/ ١/ ١٩٩١م، مجموعة المكتب الفني، س ٤٢، رقم ٥٥، ص ٣٣٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل جائحة كورونا

نتناول العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل الجائحة قانونـًا في مطلب أول، ثم نتناول في المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

المطلب الأول
العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل الجائحة

الأصل في العقود التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقـًا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلا بإرادة أطرافه وفقـًا لنص المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري [١] والتي نصت على أن: ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقـًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعـًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

فالعقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الأطراف أو ما يقرره القانون، واستثنى القانون الحوادث الاستثنائية التي تجعل تنفيذ الالتزام من قبل أحد أطراف العقد مستحيلاً، أو على الأقل فيه إرهاق يهدد بخسارة فادحة مثل ما حدث في

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

ظل الإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا خاصة في العلاقات التعاقدية بين أصحاب العمل والعمال؛ فبعد الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول من الإغلاق الكلي أو الجزئي لبعض المنشآت؛ فيجوز في هذه الحالات رد الالتزام إلى الحد المعقول للموازنة بين مصلحة أطراف العقد، فإذا لم يكن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أدى إلى الاستحالة المطلقة فلا يعفى المدين من تنفيذ التزامه بل يوقف الالتزام إلى فترة انتهاء الحادث، ويجب تنفيذه بعد زوال الحادث؛ فللطرفين أن يعدلاً باتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[1]، وهذا الاتجاه نرجحه لما فيه من مصلحة العامل وهو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية في عقد العمل، وكذلك مصلحة صاحب العمل حتى لا يتحمل أكثر من طاقته فلا يلتزم بأجور للعمال ومنشأته لا تعمل ولا تنتج.

وهو ما أخذت به المملكة العربية السعودية بتعديل أحكام المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

فوفقـًا لتكييف العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل جائحة كورونا على أنها تختلف من عقد لآخر فقد يتم تكييفها على أنها قوة قاهرة وقد يتم تكييفها على أنها حادث مفاجئ، فما أثر هذه الجائحة على الالتزامات التعاقدية؟ نصت المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري على أنه: ١- يجوز الاتفاق على أن يتحمّل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٨٠ وما بعدها.

أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ٣- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

فالحادث الفجائي والقوة القاهرة يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين فيهما التبعة، كما أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه التعاقدي، غير أن هذا الأمر إذا كان يصلح في بعض العقود إلا أنه لا يصلح في عقود العمل؛ حيث إن قوانين العمل وضعت لحماية الطرف الضعيف وهو العامل، وقواعد نظام العمل آمرة حمائية، وفي ظل جائحة كورونا نجد أن المملكة العربية السعودية وضعت تعديلاً للمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل فنصت على أنه:

١- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على أيٍّ مما يأتي:

أ- تخفيض أجر العامل بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعـًا إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل.

وبتحليل نص المادة المذكور نجد أن تعديل المادة وضع عدة حلول للموازنة بين العامل وصاحب العمل خلال الجائحة والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة على النحو الآتي:

أولاً: تخفيض أجر العامل بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية: وفقـًا لقانون العمل (الأجر مقابل العمل) فلا أجر بدون عمل وقد نصت المادة الثانية من نظام العمل السعودي على أن الأجر الأساسي: **كل ما يعطى للعامل مقابل عمله،** بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافًا إليه العلاوات الدورية.

وعرف البعض الأجر بأنه: كل ما يتقاضاه العامل من صاحب العمل مقابل العمل الذي يلتزم بأدائه وفقـًا للعقد [1]، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، وأيـًا كانت طريقة احتسابه، ويشترط في الأجر أن يكون ممكنـًا، ومعينـًا تعيينـًا كافيـًا نافيـًا للجهالة، وأن يكون مشروعـًا.

ويشترط فيما يقبضه العامل من صاحب العمل حتى يعد أجراً ما يلي:

ـ قيام عقد عمل صحيح بين العامل وصاحب العمل.

ـ قيام العامل بأداء العمل المتفق عليه.

(١) د. محمد أحمد إسماعيل، د. رمضان عبد الله صابر، قانون العمل، دار النهضة العربية ٢٠١٤م، ص ١٨٢.

ومناط التزام صاحب العمل بالوفاء بالأجر للعامل:

نصت المادة الثانية والستين من نظام العمل السعودي على أنه:

(إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بيّن أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سببًا راجعًا إلى صاحب العمل؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل).

فالأصل أن الأجر مقابل العمل، فلا أجر بدون عمل واستثنى نظام العمل في هذه المادة استحقاق العامل للأجر بدون عمل فيما يأتي:

حالة حضور العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بيّن أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سببًا راجعًا إلى صاحب العمل، وذلك خلافًا للقواعد العامة، ويجب أن يكون سبب المنع راجعًا إلى صاحب العمل.

ولكن هل يستحق العامل أجره عن اليوم الذي حضر فيه إلى العمل فقط أم عن كل أيام التعطل؟

الرأي الراجح أن العامل يستحق أجره عن كل أيام التعطل طالما أنه قد أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله[1]، ولم يؤد العمل بسبب راجع لصاحب العمل.

والمقصود بعبارة (سبب راجع إلى صاحب العمل) وفقًا للرأي الراجح أن يكون بسبب صاحب العمل وليس سببًا أجنبيًا لا يد له فيه كقوة قاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ العامل[2].

(١) د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م ص ٤٨١.

(٢) د. عبد الودود يحي، شرح قانون العمل، ١٩٨٩م، ص ٢٣٣.

وسواء كان السبب من صاحب العمل:

ـ عمدياً كقصد الإضرار بالعامل.

ـ أو غير عمدي كإهمال صاحب العمل في صيانة الآلات مما ترتب عليه تلفها وتوقفها عن العمل [1].

ـ أو غلق المنشأة من الجهة الإدارية لمخالفة صاحبها لقواعد نظام العمل [2].

ويستحق العامل أجره كاملاً حتى ولو لم يرتكب صاحب العمل خطأ طالما أنه سبب، لأن نص المادة الثانية والستين من نظام العمل السعودي لم تفرق بين الخطأ في جانب صاحب العمل وغيره [3].

وخلاصة القول أن صاحب العمل يلتزم بالأجر:

ـ إذا حبس العامل نفسه لخدمة صاحب العمل.

ـ وهو مستعداً للعمل قادراً عليه.

ـ ولم يمنعه من العمل إلا سبباً راجعاً إلى صاحب العمل [4]، أما إذا كان السبب أجنبياً كجائحة كورونا فالعامل لا يستحق الأجر، لأن السبب في عدم أداء العمل بعيداً عن صاحب العمل.

وعلى ذلك فالأجر على عدد ساعات محددة؛ فإذا انخفضت ساعات العمل بسبب

---

(١) د. عبد الودود يحي، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٢) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

(٣) د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٤١٤.

(٤) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

خارج عن إرادة صاحب العمل فمن العدل أن يخفض أجر العامل في مقابل ذلك، ولا يلتزم صاحب العمل بأكثر من عدد الساعات التي يعملها العامل.

ثانيًا: منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة:

للعامل إجازة سنوية تستحق كل عام مدفوعة الأجر، ويستحقها العامل خلال كل سنة عقدية ولصاحب العمل أن ينظمها وفقًا لمصلحة العمل؛ فإذا كان للعامل إجازة سنوية مستحقة له أن يحصل عليها أثناء الإجراءات الاحترازية التي سببتها جائحة كورونا ليتم التوازن بين عدد العمال والإجراءات الاحترازية وخاصة إذا كان هناك إغلاق جزئي للمنشأة.

ثالثًا: منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

ونصت المادة السادسة عشرة بعد المائة على أنه:

يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوفًا خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يومًا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

والإجازة بدون أجر المذكورة يعد خلالها عقد العمل موقوفًا فالعامل خلال فترة الوقف لا يؤدي العمل ولا يحصل في المقابل على الأجر؛ فإذا انتهت فترة الوقف والمتفق عليها عاد للعقد قوته الإلزامية فالعامل يؤدي العمل وصاحب العمل يدفع الأجر إلى غير ذلك من الالتزامات التعاقدية الواقعة على العامل وصاحب العمل؛ فوقف عقد العمل مرحلة وسط بين تنفيذ العقد وانتهائه، ففي حالة الوقف يكون العقد

موجوداً ولكنه غير نافذ لوجود سبب الإجراءات الاحترازية ثم يستأنف سير العقد بعد انتهاء سبب الوقف، ففي وقف العقد يختفي تنفيذ العقد فقط ولكنه لا ينتهي، وهو بذلك يختلف عن وقف العقد في الشريعة الإسلامية، فيقسم فقهاء الحنفية العقد الصحيح إلى عقد نافذ لازم، وعقد نافذ غير لازم، وعقد موقوف [1].

والعقد النافذ اللازم: ما كان مشروعـًا بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق للغير ولا خيار فيه.

والعقد اللازم غير النافذ: هو ما لم يتعلق به حق للغير وفيه خيار.

والعقد الموقوف: هو العقد الذي لا يرتب على إنشائه أي أثر من آثاره على الرغم من أنه عقد صحيح يعترف الشارع بوجوده، بل يتوقف ترتيب الأثر على إجازته ممن له الحق فيه[2].

وينبغي توافر عنصرين لاعتبار العقد موقوفـًا، هما:

ـ بقاء العقد، أي عدم انتهائه.

ـ اختفاء رابطة التبعية، حيث إن ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود، توافر رابطة التبعية، فلا توجد تبعية إلا بعد انتهاء فترة الوقف.

---

(١) د . عبد الرازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٦٩م، ص ١٨ .

(٢) د. عبد الرازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٦٩م، ص ١٨ .

ويترتب على وقف عقد العمل ما يأتي:

١ـ تحرير المتعاقدين من الالتزامات الناشئة عن العقد:

الالتزامات التي يرتبها العقد متعددة، فمنها التزامات يعفى منها المتعاقدان، أثناء فترة الوقف، مثل الالتزامات المتعلقة بأداء العمل من قبل العامل، والالتزام بالأجر من قبل صاحب العمل.

كما توجد التزامات مستمرة ونافذة أثناء فترة وقف العقد؛ حيث إنها ترتبط بعقد العمل ولا علاقة لها بالتبعية بين العامل وصاحب العمل، وبعض هذه الالتزامات تقع على العامل والبعض منها يقع على عاتق صاحب العمل.

التزامات صاحب العمل:

ـ عدم إفشاء أسرار العمال، والامتناع عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بهم.

ـ القيام بكل ما من شأنه حماية مصالح العمال.

ـ دفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية كاملة.

التزامات العامل:

ـ المحافظة على أسرار صاحب العمل، فليلتزم بعدم إفشاء أسرار صاحب العمل خلال فترة الوقف وإلا ستترتب عليه المسؤولية بسبب إفشاء الأسرار.

ـ عدم منافسة صاحب العمل، فلا ينافس صاحب العمل بشرط أن يكون لصاحب العمل مصلحة جدية في إلزام العامل بعدم المنافسة فلا يستطيع صاحب العمل أن يشترط على عامل النظافة عدم منافسته لأنه لا علاقة له بالعملاء، وأن يكون عدم المنافسة مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة.

٢ـ تقييد حق أطراف عقد العمل في إنهائه: إنهاء عقد العمل أثناء فترة الوقف قد يكون من قبل صاحب العمل، وقد يكون من قبل العامل.

ـ الإنهاء عن طريق صاحب العمل: إذا قام صاحب العمل بفصل العامل أثناء فترة وقف العقد فإن الفصل يكون تعسفيـًا، لأن وقف العقد حقـًا للعامل، وليس منطقيـًا السماح لصاحب العمل أن يستمد من ممارسة هذا الحق حجة لإنهاء عقد العمل [١] خاصة إذا كان قد انتفع بإعانة من الدولة، وهو ما تناولته المادة (٤١) من لائحة نظام العمل السعودي بعد تعديلها بنصها على أنه: ٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعـًا إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

وقد صدر أمر ملكي في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٠ تناول استثناء العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص المتأثرة من جراء انتشار فيروس كورونا، من المواد الثامنة، والعاشرة، والرابعة عشرة، من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل؛ بحيث يحق لصاحب العمل بدلاً من إنهاء عقد العامل السعودي أن يتقدم للتأمينات الاجتماعية بطلب صرف تعويض شهري للعاملين لديه بنسبة ٦٠٪ من الأجر المسجل في التأمينات الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر [٢]، وعليه فليس لصاحب العمل إنهاء العلاقة التعاقدية مع العامل في حال استفادته من هذه الإعانة.

---

(١) د . السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، الكتاب الأول، نظام العمل السعودي الجديد، ١٤٣٥هـ، ص ٢٣١.

(٢) جريدة عكاظ، الرياض، ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م.

ـ الإنهاء عن طريق العامل: ويكون ذلك لعدم التساوي بين طرفي العلاقة التعاقدية في عقد العمل وهما العامل وصاحب العمل ولأن نظام العمل مقرر لحماية العامل؛ حيث إنه الطرف الضعيف فبخلاف صاحب العمل يجوز للعامل إنهاء عقد العمل في فترة توقفه، ويعتبر الإنهاء مشروعـًا حتى ولو كان هدفه من الإنهاء الالتحاق بعمل آخر، بشرط ألا تتم الاستقالة في وقت غير مناسب [١]، وهو ما تناولته المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل بنصها على أنه: ٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل.

٣ـ استئناف تنفيذ العقد بعد انتهاء الوقف: بعد انتهاء فترة الوقف فإن العقد يستأنف تنفيذه من جديد بزوال المانع الذي تسبب في الوقف (جائحة كورونا)، فيعود العامل إلى عمله، ويتمتع بالمزايا المرتبطة بالأقدمية كافة مثل العلاوات ومكافأة نهاية الخدمة والترقيات [٢].

ولنا على المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي رغم أهميتها وموازنتها بين أطراف عقد العمل أن نصها على أن: (مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من نظام العمل) فنجد حصر الإجراءات الاحترازية المتخذة محملة جميعها على القوة القاهرة في حين أن أغلبها تعد حادثـًا فجائيـًا عند من فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فأغلب المنشآت لم يكن أمامها استحالة التنفيذ والذي يعد قوام القوة القاهرة؛ فإذا كان النص على ما يشمله وصف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي لكان أولى.

---

(١) د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، شرح قانون العمل، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٤٩.

المطلب الثاني
العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل
في ظل الجائحة في الشريعة الإسلامية

حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعقود والعهود، وعلى هذا سارت النظم الوضعية والإجراءات المتخذة من الدول حيال جائحة كورونا استثناءً على أثر القوة الملزمة للعقد سبقت بها الشريعة الإسلامية النظم الوضعية، ونتناول بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والقواعد الفقهية والتي تدل عن ألا يأخذ شخص من مال غيره ما ليس بمستحق ولتحقيق العدالة بين أطراف العلاقات التعاقدية على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى (**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) [1]، وقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) [2].

وجه الدلالة: أن الإسلام حرم أن يأخذ شخص من مال أخيه بغير وجه حق، ومن قبيل أخذ المال بغير حق توقف العمل والدخل لصاحب العمل ومطالبته بأجور كاملة أو توقف جزئي للعمل والمطالبة برواتب كاملة.

ولتحقيق العدل والإنصاف والبعد عن الظلم؛ فمن أهم مبادئ الشريعة البعد عن

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

الظلم، قال تعالى (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) [١] أي عدلاً.

وقال تعالى (**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ**) [٢].

وقوله تعالى (**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**) [٣].

وقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**) [٤].

فكل هذه الآيات آمرة بالعدل والتوسط في الأمور كلها؛ فالشريعة الإسلامية قائمة على العدل والرحمة وتحقيق مصالح العباد.

ثانيـًا: السنة النبوية:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئـًا، بما تأخذ مال أخيك بغير حق)[٥].

وجه الدلالة من الحديث: فقد بين الحديث حرمة أخذ البائع مال المشتري، وإجبار

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤) سورة النساء، الآية ١٣٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث ١٥٥٤.

المشتري دفع الثمن مع هلاك المعقود عليه يعد نوعـًا من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، ويقاس على ذلك عدم أداء العامل للعمل بسبب توقف المنشأة التي يعمل بها بدون سبب من صاحب العمل وإنما بسبب جائحة فطلب الأجر بدون عمل المنشأة في الجوائح يعد ظلمـًا لصاحب العمل ومن قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

ثالثـًا: القواعد الفقهية:

توجد قواعد فقهية كثيرة تناولت هذا الموضوع ومنها على سبيل المثال ما يأتي:

-قاعدة (الضرر يزال) فليس لمسلم أن يضر أخاه المسلم وفي الجوائح تعطل منشآت لأسباب لا دخل لصاحب العمل فيها فلا يجوز للعامل أن يطالب بأجر في هذه الظروف.

-قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، أي نفي الضرر وإزالته عن الإنسان وكذلك دفعه قبل وقوعه [1].

وعليه فإن الأوبئة ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، تعد ظروفـًا طارئة في حال توفرت شروطها، كما أنها تكون من قبيل القوة القاهرة، إذا استحال معها تنفيذ العقد [2].

وبعد أن تناولنا العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل الجائحة قانونـًا ، وموقف الشريعة الإسلامية نتناول رأي الباحث.

---

(١) د. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) فضيلة الشيخ/ خليل بن فريهد العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ه، ٤٨.

رأي الباحث : فنظراً لأن الأصل في العقود التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقـًا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله إلا بإرادة أطرافه وفقـًا لنص القانون المدني المصري: أن "العقد شريعة المتعاقدين"، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وإذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقـًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعـًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الأطراف أو ما يقرره القانون، واستثنى القانون **الحوادث الاستثنائية** التي تجعل تنفيذ الالتزام من قبل أحد أطراف العقد مستحيلاً، أو على الأقل فيه إرهاق يهدد بخسارة فادحة مثل ما حدث في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول إبان جائحة كورونا خاصة في العلاقات التعاقدية بين أصحاب العمل والعمال؛ فبعد الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول من الإغلاق الكلي أو الجزئي لبعض المنشآت، يجوز في هذه الحالات رد الالتزام إلى الحد المعقول للموازنة بين مصلحة أطراف العقد، فإذا لم يكن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أدى إلى الاستحالة المطلقة فلا يعفى المدين من تنفيذ التزامه بل يوقف الالتزام إلى فترة انتهاء الحادث، ويجب تنفيذه بعد زوال الحادث؛ فللطرفين أن يعدلاً

باتفاقهما من أثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[1].

فتكييف العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل جائحة كورونا تختلف من عقد لآخر، فقد يتم تكييفها على أنها قوة قاهرة، وقد يتم تكييفها على أنها حادث مفاجئ، أو لا تكون كذلك.

فالحادث الفجائي، والقوة القاهرة يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين فيهما التبعة، كما أنه يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه التعاقدي، غير أن هذا الأمر إذا كان يصلح في بعض العقود إلا أنه لا يصلح في عقود العمل؛ حيث إن قوانين العمل وضعت لحماية الطرف الضعيف وهو العامل، لأن قواعد قانون العمل حمائية للعامل.

وعلى ذلك فيمكن تكييف الإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا على حسب طبيعة العمل الذي يؤديه العامل على النحو الآتي:

أولاً: تكييف الإجراءات الاحترازية على أنها قوة قاهرة بالنسبة لبعض المنشآت مثل قاعات وصالات الاجتماعات والمناسبات؛ حيث كان الغلق لها كلياً من قبل السلطات، وبالتالي يجوز لصاحب العمل فسخ العقد إذا كانت الاستحالة غير مؤقتة وقد تناولت المادة (٧٤) من نظام العمل السعودي انتهاء عقد العمل في حالة القوة القاهرة؛ ففي حالة القوة القاهرة يكون لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل، مع إعطاء العامل مستحقاته المترتبة على إنهاء العقد بسبب القوة القاهرة.

وإنهاء عقد العمل في هذه الحالة تلزم صاحب العمل بإعطاء العامل مستحقاته

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٨٠ وما بعدها.

المترتبة على عقد العمل منذ بدء العقد لحين الإنهاء بسبب القوة القاهرة والتي لا يد لأحد المتعاقدين فيها.

أما إذا كانت القوة القاهرة تمنع تنفيذ الالتزام بصورة مؤقتة فيقف الالتزام حتى زوال الحادث وبعد زواله يصبح الالتزام واجب التنفيذ، وتجب التفرقة بين العقود الفورية فلا يكون هناك أثراً على مقدار ما يجب على طرفي العقد فتبقى الالتزامات كاملة كما كانت قبل الوقف، أما في عقود المدة – ومنها عقد العمل – يترتب على وقف تنفيذ العقد نقص في كم الأداء بقدر الوقت الذي وقف التنفيذ خلاله لأن ما مضى من الزمن لا يعود.

وعند وقف تنفيذ العقد للعامل الحق في الالتحاق بأي عمل آخر حتى لا يتضرر مالياً بسبب وقف العقد وعدم حصوله على أجر من صاحب العمل، وليس لصاحب العمل منعه من الالتحاق بعمل آخر خلال فترة الوقف حتى يستطيع العامل القيام بما عليه تجاه أسرته، ولتحقيق الموازنة بين مصالح العامل ومصالح صاحب العمل فلا يتحمل صاحب العمل الأجر بدون عمل، ولا يقف العامل رهناً على ذمة صاحب العمل خلال فترة الوقف.

ثانياً: تكييف الإجراءات الاحترازية على أنها ظروف طارئة:

بالنسبة لبعض المنشآت مثل المنشآت التجارية والتي كانت قرارات الغلق لها في فترة محددة من اليوم وتعمل بعض الوقت ويقوم العامل بالعمل جزء من الوقت، وبالتالي تطبق عليها ما يتخذ حيال الظروف الطارئة، لأنه في ظل الجائحة سيلتزم رب العمل بدفع أجر العامل كاملاً، رغم الأداء الجزئي من قبل العامل، وهو ما لا يترتب عليه استحالة تنفيذ رب العمل لالتزامه بدفع الأجر، لكن تنفيذه لهذا الالتزام سيتسبب عليه إرهاقه،

وفي هذه الحالة يجوز أن يطلب من القاضي ما يُطلب في حال تطبيق نظرية الظروف الطارئة (وهو ما حددته في الفقرة بعد التالية). والقاضي في هذا الخصوص عليه الموازنة بين التزامات الطرفين ومراعاة العامل وأهمية الأجر بالنسبة له.

والظرف الطارئ إبان الإجراءات المتخذة في ظل جائحة كورونا يعد مؤقتاً؛ لأنه بعد ظهور الوباء اتخذت الإجراءات لفترة معينة، وفي حالة الظروف الطارئة الدائمة يتم تعديل الالتزام بينما في الظروف الطارئة المؤقتة يكون الجزاء تأجيل الوفاء بالالتزام دون أن يمس مضمونه

وفي حال توافر هذه الشروط في الظروف الطارئة يلتزم القاضي بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويكون له أن يختار بين ثلاثة أمور وهي: إنقاص التزام المدين، أو زيادة الالتزام المقابل، أو وقف تنفيذ العقد، فدور القاضي هو رد الالتزام إلى الحد المعقول في الحاضر وليس له النظر للمستقبل لأنه غير معلوم، فإذا انتهى الحادث الطارئ يعود المتعاقدان إلى العقد [1]، ويكملان تنفيذه.

ثالثاً: تكييف الإجراءات الاحترازية على أنها ليست قوة قاهرة ولا ظروفاً طارئة:

بالنسبة لبعض المنشآت التي يمكن فيها للعامل القيام بعمله كاملاً، ويتلقى فيها رب العمل جميع آثار العمل كما لو لم تكن هناك إجراءات احترازية، أو كانت لكنها لا تؤثر على قيام العامل بالتزاماته، من ذلك؛ المنشآت الصحية والتعليمية والمنشآت التي تعمل في مجال التقنية والمنشآت تم العمل فيها عن بعد وتحقق الغرض المنشود ولم يتأثر

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٧٢ وما بعدها.

العمل فيها بسبب الإجراءات المتخذة، فكل هذه المنشآت أرى أنه لا أثر للإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا عليها وبالتالي فالعامل له جميع مستحقاته التعاقدية.

وقد يثور التساؤل حول أثر الإجراءات الاحترازية المتخذة حيال فيروس كورونا على الطبيعة الحمائية للعامل في عقد العمل، بمعنى هل الإجراءات المذكورة من شأنها جعل عقد العمل كغيره من العقود إعمالاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث توقف الحماية المقررة للعامل بمقتضى أنظمة العمل في هذا العقد، أم لا؟

يرى الباحث أنه يُطبق مبدأ القوة الملزمة للعقد على كافة العقود فيلتزم بالعقد أطرافه وفقـًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والطبيعة الحمائية التي يتميز بها عقد العمل لا تؤثر عليه بأكثر مما تناولناه، وقد يأخذ القاضي بهذه الطبيعة في الاعتبار فيما يُعرض عليه من قضايا في هذا الشأن لتتحقق العدالة والتوازن بين حقوق والتزامات كل طرف، ولعدم تساوي أطراف العلاقة التعاقدية في عقد العمل، خاصة في الظروف الطارئة ويكون للقاضي فيها سلطة تقديرية في إعمال الطبيعة الحمائية للعامل في عقد العمل.

الخاتمة

تناول هذا البحث أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، وكان ذلك في مطلب تمهيدي، ومبحثين تناولت في المطلب التمهيدي الوفاء بالعقود، وفي المبحث الأول تناولت التكييف القانوني لجائحة كورونا، أما المبحث الثاني فتناول العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل جائحة كورونا، والإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا قد تكون في بعض الأحوال قوة قاهرة إذا ترتب على الإجراءات الاحترازية استحالة تنفيذ عقد العمل، وقد تكون ظروفًا طارئة فتخفف الالتزامات التعاقدية، وقد تكون الإجراءات الاحترازية لم تؤثر على أداء العمل مثل العاملين في المنشآت الصحية، أو المنشآت التعليمية، أو العاملين في مجالات التقنية فمثل هؤلاء قاموا بأداء أعمالهم كاملة إبان الإجراءات الاحترازية المتخذة في ظل جائحة كورونا، وعلى ذلك ليس لصاحب العمل أن يتعامل معهم وفق القوة القاهرة أو حتى الظروف الطارئة، وليس له أن يتنقص من أجورهم شيئًا لقيامهم بالتزاماتهم التعاقدية كاملة، وختمت البحث بما انتهيت إليه من النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوصي بها على النحو التالي.

أولاً: النتائج

١ـ تشترك الظروف الطارئة في التأصيل الفقهي مع مبدأ الجوائح، فتعد الجائحة ظرفًا طارئًا وقعت على العقد فأثرت فيه.

٢ـ تشترك نظرية الظروف الطارئة مع مبدأ الجوائح في شروط كل منهما.

٣ـ تتشابه نظرية الظروف الطارئة مع مبدأ الجوائح وإن كانت الجوائح تعطي للقاضي سلطة فسخ العقد.

٤ـ الإجراءات الاحترازية المتخذة إبان جائحة كورونا قد تكون قوة قاهرة مع بعض العقود متى كان تنفيذ التزام صاحب العمل مستحيلاً، وفي هذه الحالة له الحق في إنهاء عقد العمل، وقد تكون الجائحة حادثًا فجائيًا إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين وفي هذه الحالة لا ينقضي عقد العمل بل قد يتم وقفه لمدة معينة، ثم يتم استئنافه، وقد لا تكون قوة قاهرة ولا حادثًا فجائيًا في بعض الأعمال كالمنشآت الصحية والتعليمية وبعض أعمال التقنية، وفي هذه الحالة لا يكون هناك أثراً على الالتزامات التعاقدية.

٥ـ سبق الشريعة الإسلامية للنظم الوضعية في الالتزام والوفاء بالعقود والعهود وفي الوقت ذاته دعت للتناسب بين التزامات أطراف العلاقة التعاقدية، وأمرت بالعدل والمساواة بين أطراف العقد، خاصة في ظل تغيير الظروف والحوادث والإجراءات التي تطرأ على العقد قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه.

٦ـ اختلاف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة؛ فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بينما الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالزام مرهقًا للمدين ولم يصل لحد الاستحالة.

٧ـ في حال وقف عقد العمل في ظل الإجراءات المتخذة إبان الجائحة يتم تحرير المتعاقدين من الالتزامات الناشئة عن العقد، ومع ذلك يلتزم العامل بعدة التزامات تجاه صاحب العمل كما يلتزم صاحب العمل بعدة التزامات تجاه العامل منها عدم إفشاء أسرار العمال، والامتناع عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالعامل، والقيام بكل ما من شأنه حماية مصالح العمال، ودفع اشتراكات المؤمن عليهم كاملة، ويلتزم

العامل بالمحافظة على أسرار صاحب العمل، وعدم منافسة صاحب العمل، كما يتقيد حق أطراف عقد العمل في إنهائه.

٨ ـ لا أثر للإجراءات الاحترازية المتخذة حيال فيروس كورونا على الطبيعة الحمائية للعامل في عقد العمل، بمعنى هل الإجراءات المذكورة من شأنها جعل عقد العمل كغيره من العقود، إعمالاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، بحيث توقف الحماية المقررة للعامل بمقتضى أنظمة العمل في هذا العقد، إلا أنه قد يأخذ القاضي هذه الطبيعة في الاعتبار فيما يُعرض عليه من قضايا بهذا الشأن لتتحقق العدالة والتوازن بين حقوق والتزامات كل طرف، ولعدم تساوي أطراف العلاقة التعاقدية في عقد العمل.

ثانياً: التوصيات

١ـ أن تحذوا الدول حذو المملكة العربية السعودية فيما قررته في العلاقة بين العامل وصاحب العمل بسبب جائحة كورونا؛ حيث أعطت الخيار بين ثلاثة أشياء وهي :

أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من نظام العمل.

٢ـ في حال الإجراءات الاحترازية المتخذة بسبب الجائحة إذا كان تنفيذ الالتزام من قبل صاحب العمل مرهقـًا وتم وقف عقد العمل، فعلى صاحب العمل ترك الحرية للعامل بالعمل لدى الغير، وإذا بدأ العامل لدى الغير لفترة محددة بعقد محدد وزال الظرف الطارئ (الجائحة) وطلب صاحب العمل العامل فيعطيه الفرصة في أن

تنتهي الفترة المتفق عليها لدى صاحب العمل الجديد إذا كان ترك العمل الجديد سيؤثر على مستحقات العامل لديه حماية للطرف الضعيف (العامل).

٣ـ في وقت الإجراءات الاحترازية المتخذة إبان الجوائح يكون للقاضي إما فسخ العقد إذا رأى مبرراً لذلك، وإما أن يخفض التزام المضرور بقدر ما أصابه من ضرر جراء الظرف الطارئ، وإما توزيع وتقسيم آثار الضرر بين المتعاقدين بما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف، أسوة بما قررته أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ـ في حال ظهور الجوائح واتخاذ إجراءات احترازية يعطى صاحب العمل الحق في منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة، أو قريبة الاستحقاق حتى يتيسر الأمر على كل من صاحب العمل والعامل.

٥ـ في حال الجوائح لا يكون إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة الجائحة، ويكون للعامل الحق في إنهاء عقد العمل أثناء الإجراءات المتخذة إبان الجوائح إذا وجد أمامه فرصة عمل أخرى؛ حيث إنه الطرف الضعيف.

٦ـ يضع القاضي الطبيعة الحمائية في الاعتبار فيما يُعرض عليه من قضايا تتعلق بالعلاقة التعاقدية للعمال في ظل الإجراءات الاحترازية لتتحقق العدالة والتوازن بين حقوق والتزامات كل طرف، ولعدم تساوي الأطراف في عقد العمل.

المراجع

أولاً - القرآن الكريم:

ثانياً- كتب السنة النبوية:

ـ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث ١٥٥٤.

ثالثاً - كتب الفقه:

ـ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ١/ ٤٨٦.

ـ ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٤/ ٨٦.

رابعاً- الكتب القانونية:

ـ د. أحمد السعيد الزقرد، التمويل العقاري دراسة تأصيلية مقارنة في أنظمة التمويل العقاري السعودي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م.

ـ د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية، الكتاب الأول، نظام العمل السعودي الجديد، ١٤٣٥هـ.

ـ د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٣٢ه – ٢٠١١م.

ـ د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

ـ د. توفيق حسن فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

ـ د. حسان عبد السميع أبو العلا، الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد ٥٣، ٢٠١٣م، ص٤٣.

ـ د. حسام الدين كامل الأهواني، شرح قانون العمل، القاهرة، ١٩٩١م.

ـ د. حسن كيرة، أصول قانون العمل، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م

ـ د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م، ص ٦٨٢.

ـ عبد الرازق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون المدني، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٦٩م.

ـ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م،

ـ د. عبد الودود يحي، شرح قانون العمل، ١٩٨٩م

ـ د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م.

ـ د. علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

ـ د. محمد أحمد إسماعيل، د. رمضان عبد الله صابر، قانون العمل، دار النهضة العربية ٢٠١٤م.

د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحكام – الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

ـ د. محمد عبد الرحيم عنبر، نظرية الظروف الطارئة، مطبعة زهران، القاهرة، ١٩٧٨م.

ـ د. محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام- المصادر الإرادية، العقد – الإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.

ـ د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.

ـ د. مصطفى الجمال، د. رمضان محمد أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م

ـ د. منصور نصر عبد الحميد، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

ـ د. منذر عبد الكريم أحمد القضاة، نظام المعاملات المدنية الكتاب الأول مصادر الالتزام الإرادية نظرية العقد وفق أحكام الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

ـ د. مصطفى الجمال، د. رمضان محمد أبو السعود، د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

خامساً- الرسائل العلمية:

ـ د. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

سادساً - الدوريات العلمية:

ـ د. أسعد الكوراني، نظرية الظروف الطارئة، مجلة المحاماة، العدد الأول، ١٩٤٠م.

ـ د. خالد جاسم الهنديانى- د. عبد الرحمن عبد الواحد الرضوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (covid -19) على عقد الإيجار بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، نوفمبر ٢٠٢٠م.

ـ فضيلة الشيخ. خليل بن فريهد العنزي، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ه.

ـ د. محفوظ عبد القادر، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ٨، العدد ١، مايو ٢٠٢١م.

سابعاً - القوانين:

ـ نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ه، قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦ه وتعديلاته.

ـ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

ثامناً- الأحكام القضائية:

ـ طعن رقم ٩٩١٩ سنة٩٠ق جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠٢١ م

ـ طعن رقم ٧٦١ سنة٧٠ق جلسة ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٢ م.

ـ نقض مدني، ٣٠/ ١/ ١٩٩١م، مجموعة المكتب الفني، س ٤٢، رقم ٥٥، ص ٣٣٦ وما بعدها.

تاسعاً- المقالات :

ـ جريدة عكاظ، الرياض، ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٨٦٨

مقدمة..... ١٨٧٠

تمهيد : الوفاء بالعقود ١٨٧٤

المبحث الأول : التكييف القانوني لجائحة كورونا ١٨٨٠

المطلب الأول : ماهية القوة القاهرة والظروف الطارئة ١٨٨٠

الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة ١٨٨١

الفرع الثاني : شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ١٨٨٤

المطلب الثاني : أثر القوة القاهرة والظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد ١٨٨٨

الفرع الأول : أثر القوة القاهرة على القوة الملزمة للعقد ١٨٨٨

الفرع الثاني : أثر الظروف الطارئة على القوة الملزمة للعقد..... ١٨٨٩

المبحث الثاني:العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل جائحة كورونا .. ١٨٩٦

المطلب الأول : العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل الجائحة .. ١٨٩٦

المطلب الثاني : العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في ظل الجائحة في الشريعة الإسلامية ١٩٠٧

الخاتمة ١٩١٥

المراجع ١٩١٩

فهرس الموضوعات ١٩٢٣